

الشرح الكبير

ليستبرأ أمره ولو غلب على الظن عسره تلوم له ابتداء وأما طاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره إلا أن يحصل لها ضرر بطول المدة فلها التطليق .

(وعمل) في التلوم عند الموثقين (بسنة وشهر) ستة أشهر فأربعة فشهريين فشهر وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر (وفي) وجوب (التلوم لمن لا يرجى) يساره كمن يرجى لأن الغيب قد يكشف عن العجائب وهو تأويل الأكثر (وصح وعدمه) فيطلق عليه ناجزا متى ثبت عسره (تأويلان ثم) بعد التلوم وظهور العجز (طلق عليه) بأن يطلق الحاكم أو توقعه هي ثم يحكم القولان (ووجب) عليه (نصفه) أي نصف الصداق وكلامه صريح في أنه قبل البناء وهو كذلك إذ لا طلاق على المعسر بالصداق بعد البناء كما تقدم .

(لا) إن طلق عليه أو فسخ قبل البناء (في) نظير (عيب) به أو بها فلا شيء عليه كما تقدم في فصل خيار الزوجين .

ولما كان للصداق أحوال ثلاثة يتكامل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما إذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء وكما في الرد بالعيب قبله أشار إلى أن أسباب الحالة الأولى ثلاثة بقوله (وتقرر) جميع الصداق الشرعي المسمى أو صداق المثل في التفويض (بوطء) لمطابقة من بالغ (وإن حرم) ذلك الوطاء بسبب الزوج أو الزوجة أو هما كفي حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو إحرام في قبل أو دبر ولو بكرا لأنه قد استوفى سلعتها بالوطء فاستحقت جميعه .

وأشار للسبب الثاني بقوله